

قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢
بإنشاء اللجنة الدائمة للتركات المنقولة وتعيين اختصاصاتها*

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتعيين اختصاصاتها، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة، المعدل بالقرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٥، وعلى قرار رئيس المحاكم الشرعية رقم (٥) لسنة ١٤٢٠هـ بإعادة تشكيل لجنة التركات المنقولة وتعيين اختصاصاتها، وعلى اقتراح وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تنشأ لجنة تسمى «اللجنة الدائمة للتركات المنقولة» تشكل من رئيس ونائب للرئيس وثلاثة أعضاء، يصدر بتسميتهم قرار من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية. وتكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى.

مادة (٢)

تتبع اللجنة لإدارة التركات وشؤون القاصرين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

مادة (٣)

يكون للجنة أمين سر يصدر بنده وتحديد واجباته ومكافأته قرار من وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

مادة (٤)

تختص اللجنة بما يلي:

١- معاينة أموال التركة المنقولة في أماكن وجودها وفحصها وحصرها، بما في ذلك المستندات والأوراق المهمة التي يتم العثور عليها أثناء المعاينة، وذلك بعد إعلان الورثة بكتاب مصحوب بعلم الوصول لحضور هذه المعاينة بناء على تكليف القاضي المختص.

* الجريدة الرسمية العدد الرابع في ٣٠ مارس / ٢٠٠٢م

- ٢- تثمين أموال الشركة المنقولة، ومتابعة الإجراءات المقررة بشأنها وفقاً لقرار القاضي المختص .
- ٣- إيداع الأموال التي تم حصرها في صندوق الودائع المعد لذلك بإدارة الشركات وشؤون القاصرين، ولا يمكن سحب هذه الأموال من الصندوق المذكور إلا بناء على قرار من القاضي المختص .
- ٤- اتخاذ الإجراءات اللازمة لبيع أموال الشركات المنقولة حسبما يقرره القاضي المختص .
- ٥- اعتماد المصروفات المترتبة على حصر أموال الشركة المنقولة وتثمينها وحفظها وبيعها .

مادة (٥)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها سبع مرات شهرياً، وكلما دعت الحاجة .
ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٦)

تمسك اللجنة سجلاً تبين فيه الموضوعات التي أحيلت إليها، والقرارات والتوصيات التي اتخذت بشأنها، ويحرر محضر لكل اجتماع يبين فيه تاريخ ووقت بدئه وانتهائه ومكانه وأسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، وجميع الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال والقرارات والتوصيات الخاصة بها، ويوقع المحضر من الرئيس وأمين السر .

مادة (٧)

للجنة أن تدعو من ترى الاستعانة بهم، من ذوي الكفاءة والخبرة، في أداء مهامها، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٨)

يتقاضى رئيس اللجنة وكل عضو من أعضائها مكافأة شهرية قدرها (٢٠٠٠) ألف ريال، وإذا تخلف أي منهم عن أي اجتماع يخضم منه مبلغ (٥٠٠) خمسمائة ريال على كل اجتماع لم يحضره .

مادة (٩)

يلغى قرار رئيس المحاكم الشرعية رقم (٥) لسنة ١٤٢٠ هـ المشار إليه، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (١٠)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره
حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٣٠ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ١٤ / ١ / ٢٠٠٢ م